

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثلث بكماله وإن تلفت قبل القبض فعليه بقدر الافتضا من الثمن وهل عليه مهر مثل
ثيب إن افتضا بآلة الافتضا يبنى على أن العقد يفسخ من أصله أو من حينه هذا هو الصحيح
وفي وجه افتضا المشتري قبل القبض كافتضا الأجنبي فرع زياد المبيع ضربان متصل ومنفصلة
أما المتصلة كالسمن والتعليم وكبر الشجرة فهي تابعة للأصل في الرد ولا شيء على البائع
بسببها وأما المنفصلة كالأجرة والولد والثمره وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة
فلا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري سواء الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده وفيما إذا
كان الرد قبل القبض وجه ضعيف أنها للبائع تفريعا على أن الفسخ دفع للعقد من أصله فلو
نقصت الجارية أو البهيمه بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وإن لم يكن الولد مانعا
وتكلموا في أفراد الجارية بالرد وإن لم تنقص بالولادة بسبب التفريق بينها وبين الولد
فقل لا يجوز الرد ويتعين الأرش إلا أن يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الولد حدا يجوز فيه
التفريق وقيل لا يحرم التفريق هنا للحاجة وستأتي المسألة مع نظيرها في الرهن إن شاء
الله تعالى